2977 - حدثنا عبد بن حميد حدثني سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال Y كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي A عن ذلك فأنزل ا تعالى : { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } فأمرهم رسول ا A أن يواكلهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود : ما يريد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه قال : فجاء عباد بن بشر و أسيد بن حضير إلى رسول ا A فأخبراه بذلك وقالا : يا رسول ا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر وجه رسول ا A حتى ظننا أنه قد غضب عليهما فقاما فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل رسول ا A في آثارهما فسقاهما فعلما أنه لم يغضب عليهما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه بمعناه